A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/95
18 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير الأمين العام

(A) GE.07-10334 030407 040407

موجز

أعدّ هذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢. وهو يتضمن عرضاً لأنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مكتب المفوضية رصد الوضع الإجمالي لحقوق الإنسان. واستجاب للتقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، موجهاً اهتمام السلطات الإقليمية والوطنية بانتظام إلى المسائل التي تشغله من أجل التدخل لتسويتها. وأعطى المكتب الأولوية لما تواجهه المنظمات غير الحكومية والجماعات والأفراد الذين يعملون في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان من مشاكل في أداء عملهم.

وفي مجال الإصلاح القانوني والقضائي، واصل المكتب الدعوة إلى إجراء إصلاحات هيكلية للمؤسسات الرئيسية لضمان إقامة نظام قضائي مستقل ومهني، وساهم في وضع تشريعات تنسجم مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها كمبوديا.

ورصد المكتب تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١ مركزاً على منح امتيازات الأراضي الاقتصادية وغيرها من الامتيازات المتعلقة بالموارد الطبيعية لكمبوديا، وما يترتب على ذلك من آثار ولا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية في كمبوديا.

وتعاون المكتب مع سلطات الدولة الثلاث جميعها، ومع فريق الأمم المتحدة القطري، ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف، فضلاً عن طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى.

ومن خلال الأنشطة التثقيفية والإعلامية، سعى المكتب إلى تعزيز فهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد المحلي، وتهيئة بيئية تمكينية للعمل في مجال حقوق الإنسان.

وقامت المفوضة السامية الحالية بزيارتها الأولى إلى كمبوديا في أيار/مايو. وخلال تلك الزيارة، ركزت المفوضة السامية على الأهمية المحورية لإقامة نظام قضائي مستقل ومهني في حماية حقوق الإنسان والحريات، وعلى تمكين الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني من العمل بحرية وأمان.

كما يسّر مكتب المفوضية البعثة الثانية التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، في آذار/مارس، فضلاً عن الزيارة غير الرسمية التي قامت بها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، في كانون الثاني/ديسمبر، للمشاركة في أنشطة الاحتفال بذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة	١-٦	٤
ثانياً -	الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان.....	٧	٥
ثالثاً -	المســـاعدة المقدمـــة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا	٨-٩	٦
رابعاً -	أنشـــطة مكتـــب المفوضـــية الســـامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....	١٠-٧٢	٧
	ألف - الأهداف العامة	١٠-١٣	٧
	باء - الرصد والحماية	١٤-٢٧	٧
	جيم - سيادة القانون وقطاع القضاء	٢٨-٣٥	١٠
	دال - الإفلات من العقاب.....	٣٦-٤٠	١٢
	هاء - الأراضي ومصادر الرزق	٤١-٥٠	١٤
	واو - الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان	٥١-٥٦	١٦
	زاي - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	٥٧-٥٩	١٧
	حاء - التعاون والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري.....	٦٠-٦٣	١٧
	طاء - برامج التثقيف والتدريب والإعلام	٦٤-٧٢	١٨
خامساً -	موظفو وإدارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا.....	٧٣-٨٠	٢٠

أولاً – مقدمة

١- يُقـــدَّم هـــذا التقرير عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢ الذي طلب فيه المجلس من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة الاضطلاع بأنشطتهما، وفقاً لجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان وتحديث التقارير والدراسات ذات الصلة.

٢- وقد أنشئ مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في عام ١٩٩٣ في أعقاب انسحاب سلطة الأمـــم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. وتنبثق ولايتا المكتب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣. وهما تجمعان بين مهام الرصد والحماية والإبلاغ العام وتقديم خدمات المساعدة التقنية والاستشارية.

٣- ولا يزال مكتب المفوضية في كمبوديا يسترشد بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٥ الذي دعا الأمين العـــام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الموجودة في كمبوديا والمنظمات غير الحكومية إلى الاستمرار في مساندة الحكومة لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لجميع الناس في كمبوديا.

٤- وقد لاحظت اللجنة جهود حكومة كمبوديا ولكنها أعربت عن قلقها لاستمرار بعض انتهاكات حقوق الإنســـان، ولا ســـيما تلك المتعلقة بسيادة القانون، والنظام القضائي، والاتجار في البشر، والعنف المرتكب ضد الناشطين السياسيين والمدنيين، والإفلات من العقاب، والفساد. وطلبت اللجنة من الحكومة تعزيز جهودها في عدة مجالات محددة، منها:

- اعتماد وتنفيذ قوانين ومدونات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي بالكامل؛

- ضمان استقلال الجهاز القضائي ونزاهته وفعاليته؛

- التحقـــيق في القضـــايا المتعلقة بجرائم خطرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبيها؛

- الوفاء بالتزامات كمبوديا بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

- مكافحة المشاكل الرئيسية كالاتجار في البشر، والمشاكل المتعلقة بالفقر والعنف الجنسي والعنف المترلي والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

- تسوية قضايا ملكية الأراضي بطريقة منصفة ومنفتحة؛

- تهيـــئة بيئة مواتية لممارسة الأنشطة السياسية المشروعة، ودعم دور المنظمات غير الحكومية من أجل ترسيخ أركان الديمقراطية في كمبوديا.

٥- وعمل مكتب المفوضية أيضاً وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم المجددة بين حكومة كمبوديا الملكية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حول تنفيذ برنامج للتعاون الفني بشأن حقوق الإنسان، وهي المذكرة التي دخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لفترة سنتين. ويشمل البرنامج ما يلي:

- تقديم المساعدة إلى الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

- تعزيز زيادة إدماج بُعد حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والصحية وسائر البرامج الإنمائية؛

- تقديم المساعدة التقنية لبرامج الإصلاح الحكومية، بما في ذلك في مجالي إقامة العدل والعملية التشريعية؛

- تشجيع مشاركة المجتمع المدني وتعزيز تثقيف الجمهور في مجالي الديمقراطية وحقوق الإنسان؛

- تقديم المساعدة والمشورة التقنيتين، بناء على طلب الحكومة، للاضطلاع بمسؤولياتها، بما في ذلك بشأن تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ وتقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة وإلى شركائها في المجتمع المدني من أجل إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٦- وفي عام ٢٠٠٦، تمّ تنفيذ برامج مكتب المفوضية في كمبوديا بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك الجهاز القضائي والمحاكم، ومجلس الوزراء واللجنة الحكومية لحقوق الإنسان، ووزراء العدل والداخلية وشؤون المرأة وإدارة الأراضي والتخطيط المدني والإعمار، والسلطات البلدية والإقليمية. وتعاون المكتب مع طائفة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمجتمعية والجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والمسائل القانونية والإنمائية.

ثانياً - الزيارة التي قامت بها المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٧- قامت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، لويز اربور، بزيارتها الأولى إلى كمبوديا في أيار/مايو. وأجرت خلال الزيارة مناقشات إيجابية مع رئيس الوزراء بشأن استمرار ولاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا. وأصدرت في ختام زيارتها البيان التالي:

لقد تشرفت بالقيام بزيارة أولى إلى كمبوديا، هذا البلد الذي تعمل فيه مفوضيتي منذ أكثر من عقد. وقد حظيت بشرف مقابلة صاحب الجلالة الملك، والتقيت برئيس الوزراء هون سين، وبنائب رئيس الوزراء، وبوزير الداخلية سار خينغ، وبنائب رئيس الوزراء سوك آن ووزير العدل أنغ فونغ فاتانا. كما التقيت طائفة واسعة من ممثلي المجتمع المدني الكمبودي، وفريق الأمم المتحدة القطري، وأعضاء من المجتمع الدبلوماسي ومسؤولين من الدوائر الاستثنائية لمحاكمات الخمير الحمر.

وقد أتاحت لي الزيارة الفرصة للإطلاع بصورة أفضل على حالة حقوق الإنسان في كمبوديا. وقد أُطلعت مراراً على التطورات الإيجابية التي حدثت في البلد منذ عام ١٩٩٣، بما في ذلك الاستقرار الذي ساد بعد أعوام عديدة من النزاع، والنمو الاقتصادي، وعقد انتخابات منتظمة. ومن المؤكد أنه

لا يوجد بلد يملك سجلاً لا تشوبه أية شائبة في مجال حقوق الإنسان. وأعتقد أن أهم مؤشر واعد على إمكانية إحراز التقدم هو القدرة على الاعتراف بالنواقص. وقد خضعت حالة حقوق الإنسان في كمبوديا لتحليلات مستفيضة من قبل أربعة ممثلين خاصين للأمين العام، تعاقبوا الواحد تلو الآخر. وتوضح ملاحظاتهم الصعوبات التي لا يزال على هذا البلد أن يتغلب عليها.

وقد سمحت لي زيارتي بالتركيز على مسألة أعتبرها ذات أهمية قصوى بالنسبة لترسيخ الديمقراطية القائمة على سيادة القانون، ألا وهي مسألة تعزيز الجانب القضائي من الحكم. فإنشاء جهاز قضائي مستقل ومهني ومعترف بنزاهته ليس ضرورياً لحماية الحقوق والحريات الأساسية فحسب، وإنما أيضاً لتيسير حل العديد من المشاكل الجلية في كمبوديا، بما في ذلك الإفلات من العقاب، والنزاعات على الأراضي، والفساد.

وتشكل قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على العمل بحرية وأمان مؤشراً هاماً آخر على حسن سير الديمقراطية. فمهنية المنظمات غير الحكومية والتزامها يشكلان ميزة ملحوظة لتطور هذا البلد، وهي ميزة يتعين الحفاظ عليها ودعمها.

لقد جاءت زيارتي إلى كمبوديا أثناء فترة تشهد تغييرات هائلة في نظام حقوق الإنسان العالمي. وستنعقد هيئة حكومية دولية جديدة، هي مجلس حقوق الإنسان، للمرة الأولى في الشهر القادم. وهو مكلف، ضمن مهامه العديدة، باستعراض سجلات حقوق الإنسان لكل دولة عضو في الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، فإن مما لا شك فيه أن حالة حقوق الإنسان في كل بلد هي مصدر انشغال مشروع للمجتمع الدولي. ومن هذا المنطلق، فإني أغادر كمبوديا مطمئنةً إلى التزام الحكومة بتعزيز التعاون القائم بيننا منذ أمد بعيد وبتصميمها على ضمان تحقيق فوائد ملموسة من عملنا في مجال حماية حقوق الإنسان في كمبوديا.

ثالثاً - المساعدة المقدمة إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا

٨- واصل مكتب المفوضية في كمبوديا دعمه الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان، في كمبوديا في الاضطلاع بما تمليه عليه ولايته من إقامة صلات مع حكومة كمبوديا وشعبها، ومساعدة الحكومة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وحرص المكتب على إطلاع الممثل الخاص بانتظام على التطورات، وإعلامه بمسائل معينة مثيرة للقلق، ويسّر بعثته الثانية التي قام بها إلى كمبوديا في آذار/مارس. (انظر الوثيقة A/HRC/4/36 للاطلاع على التوصيات التي قدمها إلى المجلس).

٩- ويضطلع الممثل الخاص الحالي، ياش غاي، بمهام منصبه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وقد سبقه في هذا المنصب كلٌ من بيتر لوبريخت، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٥، وتوماس هامربيرغ من عام ١٩٩٦ إلى عام ١٩٩٩، ومايكل كيربي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦.

رابعاً – أنشطة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف – الأهداف العامة

١٠- استمر مكتب المفوضة في كمبوديا في الاستجابة للحالات والأوضاع التي تستدعي اهتماماً فورياً، مع المساعدة على التعزيز الأطول أمداً للمؤسسات التي من مسؤولياتها حماية ودعم احترام حقوق الإنسان، فضلاً عن وضع السياسات والقوانين والممارسات التي تنسجم مع التزامات كمبوديا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وقد نظّم المكتب أنشطته من خلال ثلاثة برامج مترابطة تركز على الرصد والحماية، وسيادة القانون، والأراضي ومصادر الرزق.

١١- وتشمل أولويات المكتب اتخاذ إجراءات بشأن التقارير التي ترده عن الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان، وتمكين المنظمات غير الحكومية وفئات المجتمع المدني من العمل والاضطلاع بأمان بأنشطتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً للإعلان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، والتشجيع على احترام حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، والمساهمة في برامج الإصلاح القانوني والقضائي. وقد رصد المكتب تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، مع إيلاء اهتمام خاص لمنح امتيازات الأراضي الاقتصادية وآثارها على السكان المحليين، وشعوب كمبوديا الأصلية التي تواجه الاستلاب السريع لأراضيها.

١٢- وعمل المكتب مع الحكومة وفريق الأمم المتحدة القطري ووكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تعزيز دمج معايير حقوق الإنسان وتنفيذها في خطط وسياسات وممارسات التنمية الوطنية.

١٣- ويسعى المكتب إلى تهيئة بيئة تمكينية لإعمال حقوق الإنسان، عن طريق تحسين فهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها في القوانين والممارسات المحلية، وإذكاء الوعي بشأن دون ومساهمة المنظمات غير الحكومية التي تناصر حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وتقدير ذلك الدور وتلك المساهمة.

باء – الرصد والحماية

١٤- أعطى مكتب المفوضية في كمبوديا الأولوية للحالات التي تواجه فيها المنظمات غير الحكومية والناشطين مخاطر تتعلق بعملهم في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال برنامجه الخاص بالحماية. كما تناول المكتب الحالات التي قد تترتب عليها آثار جسيمة على الحالة العامة لحقوق الإنسان. وعرض المكتب بانتظام شواغله على السلطات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك المحاكم، من أجل التوصل إلى تسوية وإنصاف فعال بشأنها. واتخذ المكتب إجراءات بشأن مجموعة من الحالات منها ما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية التعبير وعلى حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وعمليات التوقيف غير القانونية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لضمانات الإجراءات الجنائية، والنزاعات على الأراضي والحيازة غير القانونية للأراضي، وعمليات الإخلاء القسري، والاستخدام المفرط للقوة. ودعا المكتب إلى جعل القوانين القائمة ومشاريع القوانين ذات الصلة بالحريات الأساسية متوافقة مع دستور

كمبوديا والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها كمبوديا. كما رصد المكتب الاتجاهات في ممارسة حرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

١٥- وفي مطلع عام ٢٠٠٦، رصد المكتب توقيف رئيس المركز الكمبودي لحقوق الإنسان ونائبه، ومدير المركز الكمبودي للتعليم القانوني. وكانوا قد اتُهموا بالتشهير فيما يتعلق بلافتة عُرضت أثناء الاحتفالات باليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحدث ذلك بعد توقيف مالك ومدير محطة إذاعة شهيرة ورئيس الرابطة المستقلة للمعلمين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بتهمة التشهير والتضليل الإعلامي والتحريض. وقد أُطلق سراح الخمسة جميعهم في منتصف كانون الثاني/يناير، ولكن التهم الموجهة ضدهم لا تزال معلقة.

١٦- وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أصدرت المفوضة السامية بياناً تعرب فيه عن عميق أسفها وانشغالها إزاء الاتجاه المقلق المتمثل في إقامة الدعاوى القضائية ضد أعضاء من المجتمع المدني وتوقيفهم، مما يهدد بتضييع التقدم المحرز خلال العقد الماضي من أجل بناء مجتمع منفتح وعادل قائم على سيادة القانون.

١٧- وفي ٢٦ أيار/مايو، صادقت الجمعية الوطنية على تعديل المادة ٦٣ من قانون الأحكام المتعلقة بالسلطة والقوانين والإجراءات الجنائية المنطبقة في كمبوديا خلال الفترة الانتقالية، وهو القانون المعروف باسم قانون سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا. ونصّ التعديل على إلغاء العقوبة بالسجن في حالة الإدانة بالتشهير الجنائي، مع الإبقاء على غرامات يتراوح مبلغها بين ٢٥٠ دولاراً و٥٠٠ ٢ دولار.

١٨- ووثّق المكتب بعد ذلك قضايا وُجهت فيها تهم بالتضليل الإعلامي، مما أثار قلقه إزاء إمكانية ظهور اتجاه لاستبدال تهم التشهير بتهم التضليل الإعلامي التي يمكن بموجبها فرض عقوبات بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وتسمح بالحبس في انتظار المحاكمة.

١٩- وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، رُفضت بشكل منتظم طلبات تنظيم المظاهرات أو المسيرات أو التجمعات العامة سواء في بنوم بنه أو في المقاطعات. ووثّق المكتب حوادث استخدام للقوة المفرطة على يد شرطة مكافحة الشغب المسلحة، ولا سيما في سياق إضراب نظمته نقابات العمال في قطاع الألبسة. وعمل المكتب مع السلطات المحلية المعنية لمنع تصاعد العنف في بعض الحالات.

٢٠- ورصد المكتب عمليات إخلاء المجتمعات الفقيرة التي تقطن مستوطنات غير رسمية في وسط بنوم بنه خلال الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه. وعمل مع السلطات لمنع استخدام القوة والتخفيف من آثار عمليات الإخلاء. وأعرب المكتب في مراسلاته واجتماعاته مع السلطات عن قلقه بشأن تنافي ممارسات الإخلاء مع التزامات كمبوديا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وطالب بوقف عمليات الترحيل إلى أماكن غير صالحة للسكن خارج المدينة، حيث تفتقر تلك الأماكن إلى الماء وخدمات الإصحاح والمأوى. وشدّد على ضرورة عدم اللجوء إلى عمليات الإخلاء إلا كملاذ أخير. وحثّ المكتب على وقف تلك العمليات إلى حين وضع تدابير ملائمة لضمان التشاور الحقيقي مع الضحايا وإنصافهم قانونياً وتعويضهم على النحو الملائم عندما لا يكون هناك مناص من ترحيلهم. وشدّد على مسؤولية الحكومة عن حماية صحة وسلامة ضحايا الإخلاء، وطلب من

السلطات السماح للمنظمات غير الحكومية بتقديم المساعدة الإنسانية لهم، في الحالات التي مُنعت فيها تلك المنظمات من ذلك.

٢١- ووثّق المكتب استمرار فرض القيود على أنشطة المنظمات غير الحكومية والناشطين المحليين في بعض الأقاليم. وأعرب المكتب عن قلقه إزاء استمرار بعض حكام الأقاليم في إساءة تفسير المبادئ التوجيهية التي أصدرتها وزارة الداخلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لمجالس البلديات (Sangkat) من أجل تنظيم عمل المنظمات غير الحكومية والناشطين المحليين بوسائل تشمل مطالبة المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها وخططها، ومطالبة هذه المنظمات وهؤلاء الناشطين المحليين بالحصول على تراخيص قبل المشاركة في اجتماعات خارج الإقليم. واستمرت المنظمات غير الحكومية والمكتب في المطالبة بإعادة النظر في المبادئ التوجيهية المذكورة وتغييرها.

٢٢- وتابع المكتب كذلك المناقشات حول مشروع القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية، والذي لم يزل قيد النظر منذ عام ١٩٩٥، وقد أعادت الحكومة إحياءه في عام ٢٠٠٥ عندما طلبت وزارة الداخلية من البنك الدولي مساعدتها في صياغته. وصرّح البنك الدولي علناً بأن ليس من الضروري اعتماد قانون من هذا النوع مقترحاً عملية حوار منظمة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية لتحديد المشاكل وتحسين بيئة السياسات العامة لتمكين المنظمات غير الحكومية من تعزيز مساهمتها في التنمية والنقاش العام. بيد أن بعض المنظمات غير الحكومية أبدت تحفظات بشأن دوافع الحكومة، وهي تبدو متمنعة إزاء الانخراط في عملية ترى هذه المنظمات، في ظل المناخ الحالي، أنها قد تؤدي إلى فرض قيود لا داعي لها وتؤثر سلباً على عملها. وتعرب المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان عن قلق خاص في هذا الصدد.

٢٣- وأولى المكتب اهتماماً خاصاً لقضيتي سوك سام اوين وبورن سامنانغ اللذين أدينا بقتل زعيم النقابة العمالية شيا فيشيا وحُكم عليهما بالسجن ٢٠ عاماً في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وقد وُثقت القضية بشكل جيد وشابت مجرياتها تجاوزات جسيمة. وقد واصلت المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية تنظيم حملات نشطة لإطلاق سراح الرجلين بدعوى براءتهما.

٢٤- وكان شيا فيشيا، رئيس النقابة الحرة لعمال مملكة كمبوديا، قد اغتيل أمام كشك لبيع الصحف كان يتردد عليه وسط بنوم بنه، صباح يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وألقي القبض على بورن سامنانغ وسوك سام اوين بعد الحادث بأربعة أيام. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أمر قاضي التحقيق بإطلاق سراحهما لعدم كفاية الأدلة. ولكن المدّعي العام استأنف الأمر، واتُخذت إجراءات تأديبية ضد القاضي، زُعم أنها لأسباب أخرى، ونُقل إلى محكمة إقليمية نائية بعد بضعة أشهر. وأيّدت محكمة الاستئناف طلب المدّعي العام وأعادت القضية إلى محكمة بنوم بنه المحلية لإجراء المزيد من التحقيق. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، أدين المتهمان وصدر الحكم عليهما إثر محاكمة لم تراع معايير المحاكمة المنصفة وانتُقدت لأسباب عديدة. وقدم المتهمان دعوى استئناف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وظهرت أدلة جديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عندما أدلت شاهدة رئيسية في القضية، هي مالكة كشك بيع الصحف، بأقوالها شخصياً أمام المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بانكوك، قبل أن يعاد توطينها في بلد آخر. وقدمت الشاهدة وصفاً مفصلاً للرجل الذي أطلق النار على شيا فيشيا، وقالت إن الرجل الذي رأته ليس أحد المدانين. وأحال المكتب بيانها إلى السلطات المعنية. وانعقدت محكمة الاستئناف في

٦ تشرين الأول/أكتوبر للاستماع إلى طلب الاستئناف بحضور السجينين ومحاميهما وأفراد أسرتيهما وشهود النفي والمنظمات غير الحكومية المعنية. وحضر المحاكمة أيضاً موظفون من مكتب المفوضية. بيد أن المحكمة أرجأت المحاكمة على الفور بذريعة أن أحد القاضيين قد توعك فجأة. ولم يُحدد موعد جلسة الاستماع الجديدة حتى وقت كتابة هذا التقرير.

٢٥- واستمرت عائلة شيا فيشيا والمنظمات غير الحكومية في المطالبة بالتحقيق في اغتياله ومقاضاة الجناة. كما طرح مكتب المفوضية والممثلون الخاصون الحاليون والسابقون شواغلهم على السلطات في عدة مناسبات. والقضية معروضة أمام لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية بعد أن قدّم الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة شكوى بهذا الصدد في عام ٢٠٠٥.

٢٦- وقد اشتملت القضايا الأخرى التي تناولها المكتب وفاة ثمانية سجناء على الأقل وحارس في سجن باتامبانغ الإقليمي في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عندما حاولت مجموعة من السجناء الفرار متخذين الحارس رهينةً ومهددين بتفجير قنبلة يدوية. وقد صُورت الأحداث بالفيديو وأذيعت لاحقاً. ويُظهر الشريط المصور قوات الأمن وهي تفتح النار على مجموعة السجناء ورهينتهم. وقد أبلغ المكتب وزارة الداخلية بقلقه، مشدداً على مسؤولية الحكومة عن إجراء تحقيق نزيه وشامل ومقاضاة أي شخص يتبين أنه شارك في استخدام القوة المفرطة التي أدّت إلى جرح أشخاص أو مقتلهم أو أمر باستخدام تلك القوة. وأوصى المكتب بفتح تحقيق مستقل وطلب نسخة من تقرير التحقيق الذي أُجري حول هذا الحادث.

٢٧- كما أعرب المكتب عن قلقه بشأن التهديدات الموجهة إلى المركز الكمبودي لإدارة أزمات المرأة، وهو منظمة غير حكومية تحمي النساء والأطفال من العنف المترلي والاستغلال الجنسي. ويبدو أن التهديدات موجهة من قبل شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال رداً على حالات الرعايا الأجانب التي تناولها المركز وقدمها إلى المحكمة.

جيم - سيادة القانون وقطاع القضاء

٢٨- واصل مكتب المفوضية في كمبوديا المساهمة في الجهود الرامية إلى إصلاح القطاع القضائي. وحرص على الحضور في محكمة بنوم بنه المحلية، واستمر في التعاون مع محكمة الاستئناف والمحكمة العليا، ومحكمة باتامبانغ الإقليمية، من خلال مكتبه المحلي، وكذلك مع المحاكم الإقليمية الأخرى في قضايا معينة. وتعاون المكتب مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في قطاع القضاء، وساهم في عملية التشاور الرسمية بشأن الإصلاح القانوني والقضائي من خلال الفريق العامل الفني المعني بالإصلاح القانوني والقضائي.

٢٩- وواصل المكتب دعوته إلى اعتماد وتنفيذ قوانين أساسية تنسجم مع الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مركزاً على القوانين المرتبطة مباشرة بولايته وأولوياته، وهي تشمل ثمانية قوانين وافقت الحكومة على ضرورة إعطائها الأولوية، وهي:

- قانون العقوبات؛

- قانون الإجراءات الجزائية؛

- القانون المدني؛
- قانون الإجراءات المدنية؛
- القانون الأساسي المتعلق بتنظيم وعمل المحاكم (لإنشاء الهيكل الأساسي لنظام المحاكم، وتحديد الاختصاص القضائي لكل محكمة، ووضع الإجراءات الأساسية لعملها)؛
- القانون المتعلق بمركز القضاة والمدّعين العامين؛
- تعديل القانون المتعلق بعمل المجلس الأعلى للقضاء؛
- قانون مكافحة الفساد.

٣٠- وسُجِّلت علامة فارقة في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بصدور قانون الإجراءات المدنية الذي سيصبح نافذاً في تموز/يوليه ٢٠٠٧، بعد فترة طويلة من التدريب والتعريف. وأُرسل القانون المدني إلى الجمعية الوطنية في كانون الأول/ديسمبر. واعتمد مجلس الوزراء قانون الإجراءات الجزائية في آب/أغسطس وأرسله إلى الجمعية الوطنية في أيلول/سبتمبر، ولكن لم يُحرز أي تقدم منذ ذلك الحين، ولم تتحقق الآمال باعتماد القانون في الوقت المناسب لتطبيقه على محاكمات الخمير الحمر. ولم يُحرز غير تقدم بسيط في اعتماد القوانين المتبقية، رغم ما قيل عن إجراء مداولات عديدة بشأنها.

٣١- وتابع المكتب قانون مكافحة الفساد الذي وافقت الحكومة على اعتماده بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ورغم إدخال بعض التحسينات على مشروع القانون، إلا أنه لا يزال دون المستوى المطلوب، إذ يفتقر إلى إجراءات تشمل تزويد هيئة مكافحة الفساد المُزمع إنشاؤها بولاية مستقلة لإجراء التحقيقات، ومنح الحصانة من الملاحقة المدنية والجنائية لمن يكشف عن ممارسات الفساد. وواصل المكتب دعوة كمبوديا للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣٢- وقد سعى المكتب كذلك إلى تشجيع الالتزام بمعايير المعاهدات الدولية في صياغة التشريعات الجديدة. فعلى سبيل المثال، أسدى المكتب المشورة إلى وزارة الداخلية والمنظمات غير الحكومية في سياق صياغة قانون جديد يتعلق بالمظاهرات، لضمان أن ييسّر القانون ممارسة حق حرية التجمع السلمي بدلاً من تقييدها. وبدأت الحكومة، من خلال مشاريع عديدة، في القبول مبدئياً بإطار تنظيمي للتجمعات العامة على أساس الإخطار بدلاً من الترخيص.

٣٣- واضطلع المكتب بأعمال تتعلق بالقضايا المعروضة أمام المحاكم، بما في ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالناشطين المحليين في بنوم بنه والأقاليم، المحتجين على ممارسات الاستيلاء على الأراضي والإخلاء القسري. وراقب المكتب عدة محاكمات وجلسات استماع في قضايا مثيرة للقلق. وسُجّلت تجاوزات جسيمة في معظم الحالات، ولا تزال سبل الانتصاف وإنفاذ الحقوق التي يضمنها القانون والدستور محدودةً.

٣٤- واستمر المكتب في رصد إجراءات الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، التي أُنشئت لمحاكمة كبار قادة الخمير الحمر وكبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في عهد كمبوتشيا الديمقراطية. وقد نُصّب القضاة الوطنيون والدوليون لهذه الدوائر في مطلع تموز/يوليه، عندما تقلد المدعيان العامان منصبيهما وباشرا تحقيقاتهما الأولية. وبدأ قاضيا التحقيق عملهما في أيلول/سبتمبر، وركزا بشكل أساسي على صياغة النظام الداخلي للدوائر. والتقى جميع القضاة في جلسة عامة في تشرين الثاني/نوفمبر لمناقشة واعتماد قواعد النظام الداخلي التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لضمان عدالة المحاكمات ونزاهتها. وكما ورد في البيان المشترك الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر في ختام الجلسة العامة للقضاة الوطنيين والدوليين للدوائر الاستثنائية، فإن النظام الداخلي ينصّ على قواعد إجرائية لكل مرحلة من مراحل الإجراءات، من التحقيق الأولي إلى التحقيق القضائي ومن ثم المحاكمة فالاستئناف، ويحدد أدوار جميع الأطراف والمدّعين العامين والدفاع والضحايا. بيد أن البيان أفاد بوجود خلاف جوهري بشأن كيفية دمج القانون الكمبودي والمعايير الدولية، ودور وحدة دعم الدفاع، بما في ذلك مسألة توصيف مؤهلات محامي الدفاع، ودور المدعين العامين وتأثيره على إجراء التصويت. ولم تُتح الفرصة لمعالجة قضايا هامة كدور الضحايا وحقوق المدعين بالحق المدني. ونتيجة لذلك، فإن مشروع النظام الداخلي لم يُعتمد كلياً أو حتى جزئياً. ولن يتسن إحراز تقدم في الإجراءات الرسمية للدوائر إلى حين اعتماد قواعد النظام الداخلي.

٣٥- وعملاً بالاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة خلال فترة نظام كمبوتشيا الديمقراطية بموجب القانون الكمبودي، فقد صيغ النظام الداخلي على أساس قانون الإجراءات الكمبودي (بما في ذلك مشروع قانون الإجراءات الجزائية الذي سيحلّ بعد اعتماده محل قانون الإجراءات الجنائية الراهن)، مع إدخال تعديلات حيثما تشوب قانون الإجراءات الكمبودي إغفالات أو لبس، أو حيثما لا يكون القانون الحالي متوافقاً مع المعايير الدولية. وتثير المناقشات شواغل بشأن محتوى مشروع القانون. وسيواصل المكتب متابعة عملية اعتماده عن كثب.

دال - الإفلات من العقاب

٣٦- في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أنجز الممثل الخاص السابق، بيتر لوبريخت، تقريراً يستعرض فيه أشكال وأنماط الإفلات من العقاب التي سجلها الممثلون الخاصون المتعاقبون وغيرهم من الخبراء العاملين في إطار الأمم المتحدة منذ أوائل التسعينيات. وترجم المكتب هذا التقرير إلى لغة الخمير وأحاله إلى الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد عُمّم التقرير في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو يهدف إلى تشجيع الحوار حول طابع الإفلات من العقاب وآثاره واعتماد التدابير اللازمة لوضع حد له.

٣٧- واستمر مكتب المفوضية في كمبوديا في متابعة العديد من الحالات المثيرة للقلق التي لم تُحسم بعد، بما في ذلك حالات ذُكرت في التقرير. فقد أشير سابقاً إلى قضية شيا فيشيا. وثمة قضية أخرى هي قضية روس سوفاناريث، عضو اللجنة التوجيهية لنقابة العمال ذاتها الذي تعرض لإطلاق نار أودى بحياته في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ في بنوم بنه. وقضيته معروضة كذلك على لجنة الحرية النقابية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أُدين في تلك الجريمة مظليٌ يبلغ من العمر ٢٢ عاماً، رغم أنه لم يعترف بالجرم، وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً. واتسمت المحاكمة بانتهاكات جسيمة للقواعد الإجرائية والمعايير الأساسية للمحاكمة

العادلة. وقدّم المتهم طلب استئناف فوراً، ولكن لم يحدد أي تاريخ لجلسة الاستئناف حتى الآن. وقد أُعلم المكتب بأن نقص القضاة والمدّعين العامين وكاتبي المحكمة هو ما يعطل إحراز تقدم في هذه القضية.

٣٨- وواصل المكتب متابعة التطورات في جرائم قتل مأجور شهيرة أخرى وقعت في بنوم بنه أثناء الفترة التي سبقت انتخابات الجمعية الوطنية عام ٢٠٠٣، والمأزق السياسي الذي أعقبها قبل تشكيل حكومة جديدة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتشمل تلك الجرائم مقتل سام بنتيون، مدير مركز فيباسونا للتأمل، وهو راهب ومعلم أطلق عليه النار مسلحان في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وتوفي بعد الحادث بيومين. ولم يتمّ توقيف أي شخص فيما يتصل بهذه الجريمة. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تم إطلاق النار على أوم رادسداي، وهو من كبار مستشاري حزب الجبهة الوطنية المتحدة، وتوفي لاحقاً في اليوم نفسه. وبعد فترة وجيزة، اعتُقل رجلان واعترفا بارتكاب الجريمة بزعم أنهما لم تكن متعمدة وأن دافعهما كان سرقة الهاتف المحمول للضحية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ حكمت عليهما محكمة بنوم بنه المحلية بالسجن لمدة ٢٠ سنة لحيازة سلاح بصورة غير مشروعة وسرقة وقتل عمد. وأثارت القضية هواجس عديدة منها ما يتعلق بنوعية التحقيق والمحاكمة، وما إذا كان المتهمان قد تصرفا من تلقاء نفسيهما، ومدى مصداقية دافع سرقة الهاتف المحمول الذي يناقض ما رواه شهود العيان وغيرهم. وفي صباح ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تعرض شور شيثاريث، وهو صحافي يعمل لدى محطة الإذاعة تان بروم وعضو في حزب الجبهة الوطنية المتحدة لإطلاق نار، بينما كان متوجهاً إلى عمله مما أدى إلى مصرعه. ولم يُعتقل أي شخص في هذه القضية. وقالت وزارة الداخلية إن القضية لا تزال قيد التحقيق. وبعد ثلاثة أيام، أي في صباح ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أُطلقت ثلاث رصاصات من مسافة قريبة على توش سري نيش، وهي مغنية شعبية. كما تم إطلاق النار على والدتها التي توفيت بعد ذلك في المستشفى. ووفقاً للشهود، فإن أربعة رجال على دراجتينناريتين اشتركوا في الجريمة. وقد نجت توش سري نيش من الموت ولكنها أصيبت بالشلل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، استقرت هي وأفراد عائلتها في الولايات المتحدة. ولم يُعتقل أي شخص فيما يتصل بهذه الجريمة ولم تجد الشرطة أي مشتبه بهم.

٣٩- وتتضمن قائمة القضايا المقلقة التي طال عليها الأمد ولم تُحسم بعد، والتي أعلمت وزارة الداخلية المكتب بأنها لا تزال قيد التحقيق، قضية الهجمات بالقنابل اليدوية على فصيل سون سان من الحزب الليبرالي الديمقراطي البوذي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والهجوم بالقنابل اليدوية على مظاهرة سلمية في بنوم بنه في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٧ قُتل أثناءها ١٤ شخصاً على الأقل وأصيب أكثر من ١٠٠ شخص آخرين، واغتيال هو سوك، وزير الدولة لدى وزارة الداخلية وعضو بارز في الجبهة الوطنية المتحدة، الذي قُتل بالرصاص في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ في وزارة الداخلية بعد توقيفه في اليوم السابق.

٤٠- واستمر المكتب كذلك في متابعة قضية ايث اويرن، وهو مزارع من إقليم بري فينغ تمّ توقيفه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتهمة سرقة جاموس وتوفي بعد توقيفه بثلاثة أيام إثر احتجازه في ثلاثة مراكز منفصلة للشرطة. وقد صرحت زوجته وابنته، اللتان رأتاه قبل وفاته، بأن جسمه ووجهه كانا مليئين بالرضوض وأنه فقد سنّين من أسنانه وكان يتقيأ دماً. وطلب المكتب من المدير العام للشرطة الوطنية فتح تحقيق في تلك القضية. وخلص التحقيق إلى أنه توفي بسبب المرض وألم شديد في البطن والتقيؤ والاستخدام المفرط "للعملات"، وهو أسلوب تداوٍ تقليدي ينطوي على استخدام عملات معدنية تترك آثاراً. ولم يُقابل أفراد أسرته أثناء التحقيق. واتهمت محكمة بري فينغ

المحلـــية شرطيين بالقتل العمد في شباط/فبراير ٢٠٠٢ واتهمت شرطياً آخر في تموز/يوليه ٢٠٠٢. بيد أن المحاكمة أُجلت عدة مرات منذ ذلك الحين. ونُقل المتهمون إلى مناطق أخرى ولا يزالون طليقين في انتظار محاكمتهم. وقد أُعـــلم المكتـــب في وقـــت إنجاز هذا التقرير بأن المحكمة ستعقد جلسة استماع في هذه القضية في أواخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

هاء - الأراضي ومصادر الرزق

٤١- بحـــث مكتـــب المفوضية في كمبوديا العوامل الأساسية التي تؤثر في وصول الناس إلى الأراضي ومصادر الرزق، مركزاً على منح امتيازات الأراضي الاقتصادية وآثارها، وما تواجهه شعوب كمبوديا الأصلية من استلاب لأراضيها. وفي هذا الإطار، استعرض المكتب القوانين والتشريعات المتعلقة باستخدام وإدارة الأراضي، بما في ذلك قـــانون الأراضـــي لعام ٢٠٠١ والمراسيم الفرعية المتعلقة به. وأُولي اهتمام خاص للقوانين والتشريعات المتعلقة بامتيازات الأراضي الاقتصادية وتسجيل أراضي السكان الأصليين.

٤٢- ورصـــد المكتـــب منح امتيازات الأراضي الاقتصادية لتقييم مدى امتثالها للإطار والإجراءات المنصوص عليها، وآثارها على السكان المحليين. ويعرب المكتب عن قلقه إزاء الآثار السلبية لامتيازات الأراضي الاقتصادية على المجتمعات المحلية، بما في ذلك إزالة الغابات وانعدام فرص الوصول إلى منتجات الغابات غير الخشبية وفقدان المراعي وفقدان حقول الأرز والمزارع مما يؤدي إلى شح الغذاء. وأعربت المجتمعات المتضررة كذلك عن قلقها إزاء عـــدم التشـــاور معهـــا قبل منح تلك الامتيازات، وإزاء ما تتعرض لـــه من مضايقات لدى المطالبة بحقوقها في تلك الأراضي.

٤٣- ففـــي مقاطعـــة سري امبيل بإقليم كوه كونغ على سبيل المثال، فقد القرويون الذين يعيشون على تلك الأراضـــي ويزرعونها منذ أكثر من ٢٥ عاماً مزارع الأرز والبساتين بسبب امتياز مُنح لشركة يمتلك جزءاً منها عضوٌ في مجلس الشيوخ الكمبودي. وقد مُنح الامتياز المذكور دون تشاور عام، مما يتعارض مع متطلبات المرسوم الفـــرعي المـــتعلق بامتـــيازات الأراضـــي الاقتصـــادية، وبدأت الشركة بتنظيف الأرض قبل إصدار العقد. وفي أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٦، استخدمت قوات الأمن التابعة للشركة العنف ضد القرويين المعترضين، ومُنع وصول المنظمات غير الحكومية إلى المنطقة، وأبلغ القرويون أنهم أُمروا بعدم التجمع لمدة تزيد عن الساعة لأن ذلك يخلّ بالنظام الاجتماعي.

٤٤- ثم إن معظـــم امتيازات الأراضي الاقتصادية لم تمتثل للمتطلبات والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الفـــرعي المتعلق بامتيازات الأراضي الاقتصادية. ومما يثير القلق بشكل خاص عدم الاكتراث بالمبادرات القائمة لتنمية المجتمعات المحلية وإدارة الموارد الطبيعية، مثل إنشاء مجتمعات محلية في مناطق الغابات والتخطيط القائم على المشاركة في استخدام الأراضي، وهي مبادرات قد تفقد جدواها بسبب الامتيازات الممنوحة لاحقاً. ففي مقاطعة ســـامراونغ بإقليم أودار مينشي على سبيل المثال، كانت المجتمعات المحلية تتفاوض حول إنشاء مجتمع محلي على أرض حرجـــية تـــبلغ مساحتها ٢ ٠٠٠ هكتار، وهو المشروع الذي قوَّضه منح امتياز اقتصادي لاستغلال تلك الأرض. كمـــا تلقى المكتب تقارير بشأن منح امتيازات أراضٍ اقتصادية وامتيازات تعدين في مناطق محمية وعلى أراضٍ تقطنها تقليدياً مجتمعات السكان الأصليين.

٤٥- كما يشعر المكتب بالقلق إزاء الضعف المتزايد لشعوب كمبوديا الأصلية بسبب فقدان أراضيها من جراء الاستيلاء على تلك الأراضي، وبيعها بصورة غير قانونية أو قسرية، ومنح امتيازات اقتصادية أو غير ذلك من الامتيازات. وقد تلقى المكتب تقارير تفيد بأن عدداً كبيراً من الامتيازات الاقتصادية وغيرها، بما في ذلك امتيازات التعدين، قد مُنحت أو يُنظر في منحها لاستغلال أراضي السكان الأصليين في الأقاليم الشمالية الشرقية. وفي بيان صادر بمناسبة اليوم العالمي للشعوب الأصلية في العالم، في ٩ آب/أغطس ٢٠٠٦، ذكّر المكتب بالاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد الطبيعية، وأشار إلى الأحكام المحلية التي ينصّ عليها قانون الأراضي والتي تعترف بحق الشعوب الأصلية في الملكية الجماعية للأراضي، ودعا إلى اعتماد تشريعات وتدابير أخرى بصورة عاجلة لحماية وإنفاذ حق الشعوب الأصلية في الأراضي.

٤٦- ويعمل المكتب مع مجموعة من الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى لتنظيم حلقة دراسية يُزمع عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن الشعوب الأصلية ووصولها إلى الأراضي في كمبوديا. وستضمّ الحلقة الدراسية ممثلين لمجتمعات الشعوب الأصلية، والإدارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات التعاون الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة، لبحث المسائل الهامة التي تواجه الشعوب الأصلية في كمبوديا فيما يتعلق بالأراضي، ولاقتراح تدابير ملموسة لإنفاذ وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وسيساهم المكتب بورقة حول آثار منح امتيازات الأراضي الاقتصادية على مجتمعات الشعوب الأصلية.

٤٧- واستمر المكتب في الاستجابة لحالات منتقاة من النزاعات على الأراضي والموارد الطبيعية في شمال غرب كمبوديا، من خلال مكتبه الإقليمي في باتامبانغ وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية. وتشمل المنازعات عادةً خلافات معقدة بين القرويين الفقراء وشخصيات ذات نفوذ أو روابط سياسية واقتصادية، ومن بينهم ضباط عسكريون وأصحاب مصالح تجارية.

٤٨- وواصل المكتب كذلك متابعة قضايا مختارة تعرض فيها الناشطون المحليون والقرويون الذين يخوضون نزاعات على الأراضي مع أصحاب مصالح أو شركات ذات نفوذ إلى مضايقات أو لاتخاذ إجراءات جنائية ضدهم. وهناك عدد متزايد من القضايا التي استُخدمت فيها الأحكام الجزائية لقانون الأراضي، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعدي على الملكية الخاصة، لتوقيف ممثلي المجتمعات المحلية الأطراف في نزاعات على أراضٍ غير مسجلة. ففي مقاطعة بافيل بإقليم باتامبانغ على سبيل المثال، أوقف ثلاثة ممثلون للمجتمع المحلي حيث يتمّ احتجازهم حالياً في الحبس الاحتياطي في سياق نزاع على أرض غير مسجلة. ونظراً لتزايد عدد هذه القضايا، فإن الناشطين المحليين كثيراً ما يخشون توقيفهم عند استدعائهم إلى المحكمة لاستجوابهم، مما حدا بموظفي المكتب إلى مرافقة بعض الناشطين لدى استدعائهم إلى المحاكم المحلية. ويلاحظ المكتب أن الأحكام الجزائية لقانون الأراضي لا تُستخدم بشكل عام لحماية المواطنين الذين يجري التعدي على أراضيهم جراء أنشطة الشركات وأصحاب المصالح ذوي النفوذ.

٤٩- وقد تعاون المكتب مع الجهات المانحة التي تعمل في مجال إدارة الأراضي والموارد الطبيعية، وشارك في فريق العمل التقني المعني بالأراضي. كما واصل المكتب عمله مع المنظمات غير الحكومية وشبكات المجتمع المدني التي تركز في عملها على إدارة الأراضي والموارد الطبيعية.

٥٠- وتمّ اختيار أربعة مشاريع صغيرة في عام ٢٠٠٤ للاستفادة من المنح التي يقدمها مشروع "معاً لمساعدة المجتمعات المحلية"، وهو مشروع عالمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ينفذ بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وترمي هذه المشاريع إلى دعم المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل في مجال مناصرة الحقوق البيئية؛ والتدريب في مجال القانون والسياسة العامة ومناصرة الشعوب الأصلية؛ وقانون الغابات والوصول إلى موارد الغابات؛ وتدريب المجتمعات المحلية لصيادي السمك فيما يتعلق بأهمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان.

واو - الالتزام بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٥١- إن كمبوديا طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، باستثناء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد صدّقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل ولكنها لم تصدّق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أن دستور كمبوديا قد أبطل عقوبة الإعدام.

٥٢- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أقرّت الجمعية الوطنية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي وقّعت عليه كمبوديا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأجرى المكتب استعراضاً فورياً للنصّ المكتوب بلغة الخمير والمرفق بالقانون ونصح الهيئات المختصة بتصحيح أخطاء الترجمة. وأجرى المكتب مباحثات أولية مع نظراء حكوميين بشأن المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها لإنجاز عملية التصديق ودعم تنفيذ البروتوكول الاختياري.

٥٣- ولم تقبل كمبوديا حتى الآن بإجراءات البلاغات الفردية المنصوص عليها بموجب المعاهدات التي انضمت إليها. وقد وقعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وعلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ولكنها لم تصدّق على هذين الصكين حتى الآن. كما أنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أو المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥٤- ولكمبوديا سجلٌ متفاوت فيما يتصل بامتثالها للالتزامات بالإبلاغ بموجب المعاهدات. فمنذ عام ١٩٩٢، قدمت كمبوديا إلى هيئات المعاهدات ستة تقارير، درستها الهيئات المعنية، من أصل ٢٣ تقريراً مطلوباً بموجب تلك المعاهدات. وقدمت تقريراً واحداً على الأقل لجميع هيئات المعاهدات باستثناء هيئة واحدة. وعليها حالياً أن تقدم ١٢ تقريراً متأخراً، حيث تأخر تقديم تقريرها الأولي بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وخلال عام ٢٠٠٦، دعا المكتب إلى تقديم هذا التقرير الذي كان إنجازه قد وصل إلى مرحلة متقدمة، بمساعدة تقنية من المكتب ومشاركة وكالات الأمم المتحدة الأخرى عندما توقف تقدمه في آذار/مارس ٢٠٠٥. وعُرض على مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦مشروع التقرير الدوري لكمبوديا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٥٥- وساعد المكتب وزارة شؤون المرأة والمجلس الوطني للمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وركز المكتب جهوده على التدريب في مجال نظام المعاهدات والدعوة إلى تنفيذ التوصيات من قبل جميع القطاعات الحكومية بدعم أوسع من فريق الأمم المتحدة القطري.

٥٦- وتساعد منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إعداد التقرير الدوري الثاني لكمبوديا في إطار اتفاقية حقوق الطفل، وهو التقرير الذي حان موعد تقديمه في عام ١٩٩٩. وشارك المكتب في حلقة عمل نظمها المجلس الوطني للطفل من أجل مناقشة مشروع التقرير مع المجتمع المدني.

زاي - المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٥٧- في أيلول/سبتمبر، شارك مكتب المفوضية في كمبوديا في مؤتمر حول إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كمبوديا، واشتركت في استضافته اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان وفريق العمل الكمبودي التابع للمنظمات غير الحكومية المعنية بإنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وافتتح رئيس الوزراء المؤتمر وأقرّ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان، المعروفة باسم "مبادئ باريس". وشدّد على أن هذه المؤسسة لا يُرام منها استبدال مؤسسات حقوق الإنسان القائمة. واتفق المؤتمر على تشكيل فريق عمل مشترك، يضم ممثلين للحكومة والمجتمع المدني، على أن يُكلّف بعدة مهام تشمل إعداد مشروع قانون لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٥٨- وشرح المكتب مبادئ باريس بشيء من التفصيل وذلك في بيان أدلى به أمام المؤتمر، وشدّد على أن إقامة مؤسسة وطنية فاعلة لحقوق الإنسان يتجاوز المعايير الدنيا المدرجة في تلك المبادئ، ويتطلب بيئة دعم تتيح لهذه المؤسسة العمل بفعالية. ويقتضي ذلك توفر إرادة سياسية لدى الحكومة وجهاز قضائي فعال ومستقل، ومؤسسات ديمقراطية أخرى، ومجتمع مدني ملتزم، ووعي متزايد لدى الأجهزة البيروقراطية وقوات الجيش والشرطة.

٥٩- كما أن إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع بالمصداقية والفعالية يقتضي فهماً وقبولاً عامين لولايتها الفريدة فيما يتعلق بالحكومة والهيئتين التشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني، وهذه جميعها تشكل أجزاءً من النظام الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وما يهم المكتب هو أن أي تشريع مقترح لإنشاء مثل هذه المؤسسة يجب أن يستند إلى توافق آراء عام في المجتمع الكمبودي، مع مشاركة كاملة من المجتمع المدني والحكومة في عملية الصياغة.

حاء - التعاون والتنسيق مع فريق الأمم المتحدة القطري

٦٠- إن مكتب المفوضية في كمبوديا عضو في فريق الأمم المتحدة القطري، وهو يعمل لدمج حقوق الإنسان بصورة أوفى في عمليات التحليل والتخطيط القطري، وتنفيذ معايير حقوق الإنسان في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية. وقد ساهم المكتب في تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان، وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ ورصد السياسات العامة، وتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات وتعزيز إقامة نظام قضائي فعال ومستقل.

٦١- وشارك المكتب في الاجتماعات المنتظمة لفريق الأمم المتحدة القطري، بما في ذلك اجتماعات رؤساء الوكالات والفريق الاستشاري المعني بالأهداف الإنمائية للألفية الذي تتضمن مسؤولياته أيضاً قضايا حقوق الإنسان. وعمل المكتب مع فرادى الوكالات بشأن المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك، كعمله مع منظمة العمل الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية، ومع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة واليونيسيف بشأن الإبلاغ والمتابعة بموجب المعاهدات.

٦٢- وعمل المكتب أيضاً مع وكالات التعاون الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف من خارج منظومة الأمم المتحدة وذلك للمساعدة على دمج معايير حقوق الإنسان وتنفيذها في سياسات وبرامج التنمية. وشارك المكتب في عملية الفريق الاستشاري، وبخاصة في اثنين من الأفرقة العاملة التقنية البالغ عددها ١٨ فريقاً (المعنية بالإصلاح القانوني والقضائي والمسائل المتعلقة بالأراضي)، والتي أسندت إليها ولاية إعداد استراتيجيات وخطط عمل مشتركة للقطاع، ورصد التقدم المحرز استناداً إلى مؤشرات رصد مشتركة وافقت عليها الحكومة والجهات المانحة.

٦٣- وفي منتصف شباط/فبراير ٢٠٠٦، أُصدرت خطة التنمية الاستراتيجية الوطنية للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠ من أجل تحقيق النمو والعمالة والإنصاف والكفاءة لبلوغ الأهداف الإنمائية لكمبوديا، بوصفها خطة التنمية الرئيسية لكمبوديا. ودعا المكتب إلى تضمين الخطة التزامات واضحة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وإجراءات البلاغات الفردية المنصوص عليها بموجب المعاهدات التي انضمت إليها كمبوديا. كما اقترح المكتب أن يكون الهدف المعلن للخطة هو تشجيع المراعاة التامة لحقوق الإنسان والحريات والتمتع بها من قبل الجميع، على النحو المنصوص عليه في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتشير النسخة الأخيرة من الخطة إلى حقوق الإنسان بوصفها جزءاً من إطار الحكم الإجمالي الضروري لتحقيق التنمية المستدامة.

طاء - برامج التثقيف والتدريب والإعلام

٦٤- واصل مكتب المفوضية في كمبوديا العمل على تحسين فهم معايير وآليات حقوق الإنسان وتنفيذها على المستوى المحلي، وتوطيد دعائم بيئة تمكينية للعمل في مجال حقوق الإنسان وتحسين فهم دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ومناصرتها.

٦٥- ويسّر المكتب مشاركة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، هينا جيلاني، في أنشطة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر. وشاركت الممثلة الخاصة في مداولات فريق نقاش حول حقوق الإنسان والفقر نظمتها اللجنة الكمبودية للعمل في مجال حقوق الإنسان. وألقت كلمة أمام تجمع كبير في الميدان الأولمبي ببنوم بنه شاركت في تنظيمه نحو ٩٠ منظمة. وزارت الممثلة الخاصة المركز الكمبودي لإدارة أزمات المرأة والتقت بموظفيه. والتقت بعد ذلك بطائفة من المنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والقضايا القانونية والإنمائية لتشرح لها ولايتها وتشاطرها خبراتها. كما التقت بممثلي فريق الأمم المتحدة القطري، والجهات المانحة الثنائية، والمجتمع الدبلوماسي وأعضاء من وكالات الصحافة.

٦٦- وفي إطار برنامج نشر ترجمات جديدة للمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان بلغة الخمير، عمل المكتب مع اليونيسيف لنشر ترجمة منقحة لاتفاقية حقوق الطفل، ونسّق مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لنشر ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأعيد طبع الترجمة المنقحة التي نشرها المكتب للشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وأصدر المكتب مطبوعات جديدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومبادئ إنشاء المؤسسات الوطنية، ووزعها بلغة الخمير واللغة الإنكليزية.

٦٧- واستمر المكتب في توزيع النسخة الرابعة من مجموعة القوانين بلغة الخمير في جميع أنحاء كمبوديا، وهي المجموعة التي كان قد نشرها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقد ظل الطلب على هذه المجموعة قوياً، إذ لا يزال الحصول على نص القوانين متعسراً. والمجموعة متاحة الآن على الموقع الإلكتروني للمكتب الذي ستجري صيانته وتحديثه لإتاحة تحديث المجموعة والإضافة إليها بصورة ميسرة كلما اعتُمدت تشريعات جديدة. وسيتيح المكتب مضمون مجموعة القوانين قريباً في أقراص مدمجة لجعلها أيسر استخداماً وفي متناول المختصين وجمهور أوسع من الأكاديميين.

٦٨- وحرص المكتب على صيانة موقعه الإلكتروني وتحديثه بصورة منتظمة. وهو يتضمن جميع المواد العامة التي أصدرها المكتب والممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا، باللغة الإنكليزية وبلغة الخمير، فضلاً عن المواد التي يتيحها المقررون الخاصون ووثائق وقرارات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات ذات الصلة بكمبوديا.

٦٩- واستمر المكتب في ترجمة المنشورات والقوانين والمواد الإعلامية إلى لغة الخمير وتوزيعها على الوزارات الحكومية وعامة الجمهور والمنظمات غير الحكومية والطلاب والمسؤولين الحكوميين.

٧٠- وشارك موظفو المكتب بشكل منتظم في الحلقات الدراسية وحلقات العمل، وذلك باعتبارهم مراجع في أغلب الأحيان. وكان من بين هذه الأنشطة حلقات دراسية للمنظمات غير الحكومية حول استخدام وفهم الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ودورة تدريبية لمدة يومين في مجال حقوق الإنسان لمجموعة من الطلاب في مدرسة الحرس الوطني في كامبول، وجلسة إعلامية عقدت مع لجنة مجلس الشيوخ لحقوق الإنسان ركزت على دور البرلمان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشارك موظفو المكتب الإقليمي في العديد من حلقات العمل والحلقات الدراسية بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالأراضي ومصادر الرزق، نظمتها المنظمات غير الحكومية والسلطات الإقليمية، وساعدوا في تنظيم تظاهرة في مدينة باتامبانغ بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، تحت عنوان "حقوق الإنسان والفقر". كما أصدر المكتب مذكرة إعلامية في اليوم العالمي لحقوق الإنسان حول موضوع "حقوق الإنسان والفقر".

٧١- وعقد المكتب اجتماعات إعلامية منتظمة للدبلوماسيين والباحثين وممثلي المنظمات الدولية المقيمين والزائرين. وتعاون بشكل وثيق مع وسائل الإعلام.

٧٢- وأعدّ المكتب بصورة منتظمة تقارير شهرية وغير ذلك من التقارير التي يقدمها إلى مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف لتلبية متطلبات الإبلاغ.

خامساً - موظفو وإدارة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا

٧٣- نفذ مكتب المفوضية في كمبوديا أنشطته بواسطة مكتبه الرئيسي في بنوم بنه ومكتب إقليمي صغير في باتامبانغ. ويتألف الهيكل الإداري للمكتب من رئيس المكتب، ونائب الرئيس، والبرامج المتعلقة بالحماية وسيادة القانون والأراضي ومصادر الرزق، ووحدة الشؤون الإدارية. ولا يزال المكتب في مرحلة انتقالية في انتظار إنجاز عملية تعيين الموظفين الدوليين وفقاً لتوصيات منبثقة عن تقييم خارجي أجري في مطلع عام ٢٠٠٤. ويضمّ المكتب، حتى وقت كتابة هذا التقرير، ١٩ موظفاً محلياً وخمسة موظفين دوليين. وتواصلت عملية التوظيف الدولي لشغل الوظيفة الشاغرة المتبقية. وقد غادر الموظف الإداري المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر وبدأت عملية التوظيف لمن يحلّ محله.

٧٤- ورئيس المكتب مسؤول عن السياسات والإدارة العامة. ويتضمن ذلك تنسيق المساعدة المقدمة إلى الممثل الخاص للأمين العام والمشاركة في أنشطة منظومة الأمم المتحدة والعلاقات الخارجية والعلاقات مع الجهات المانحة.

٧٥- ويضطلع نائب رئيس المكتب بمسؤولية تنسيق برامج سيادة القانون والحماية والانتخابات وبالمسائل الإدارية.

٧٦- ويضطلع فريق برنامج الحماية بمتابعة الحالات والرصد. وهو يعمل بشكل وثيق مع المنظمات التي تدافع عن حقوق الإنسان. كما يركز على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتجمع.

٧٧- أما فريق برنامج سيادة القانون فهو مسؤول عن المساعدة على تطوير القدرات المؤسسية، والقوانين والسياسات والممارسات اللازمة لتنفيذ القانون الكمبودي والاتفاقات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٧٨- ويضطلع فريق برنامج الأراضي ومصادر الرزق بمسؤولية رصد وتنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بالأراضي أو التي تؤثر على الوصول إلى الأراضي ومصادر الرزق الحيوية الأخرى. وهو يعمل بشكل وثيق مع المنظمات التي تدافع عن حقوق المجتمعات المحلية في الأراضي.

٧٩- وتقدم وحدة الشؤون الإدارية خدمات شؤون الموظفين والدعم الإداري والمالي واللوجستي للمكتب وتقوم بدور صلة الوصل في مجال الأمن.

٨٠- وتغطي الميزانية العادية للأمم المتحدة نفقات تشغيل مكتب المفوضية في كمبوديا، وتشمل مرتبات سبعة موظفين دوليين و١٨ موظفاً وطنياً. وتغطي التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في كمبوديا جميع النفقات الأخرى بما فيها نفقات أنشطة البرنامج الموضوعية ورواتب الموظفين التي لا تغطيها الميزانية العادية. ويتولى إدارة الصندوق الاستئماني مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

- - - - -